سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢/١٣)

الصيام

مجموعة أسئلة في أحكامه

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الصيام، مجموعة أسئلة في أحكامه./ محمد بن صالح العثيمين. ـ الرياض، ١٤٣٠هـ.

١٠٨ ص، ١٤,٥ × ٢١,٥ سم (مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ٢)

ردمك: ٤ ـ ٠٤ ـ ٨٠٣٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الصوم أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٣٠/٥٩٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٩٢٦

ردمك: ٤ ـ ٠٤ ـ ٨٠٣٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

طبعة العام الهجري ١٤٣٠

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم ـ عنيزة ٥١٩١١ ص.ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com E.mail: info2@binothaimeen.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه مجموعة أسئلة في الصيام وأحكامه وعددها سبعون سؤالاً، تفضل بالإجابة عليها شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -.

وإنفاذاً للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلته لإخراج تراثه العلمي، وسعياً لتعميم النفع بها ـ بإذن الله تعالى ـ تمَّ إعداد هذه المادة العلمية للطباعة والنشر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه

الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خيراً، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال١ : بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك موسم العبادات والطاعات حبذا لو تفضلتم ووجهتم كلمة للمسلمين بهذه المناسبة، وما يجب أن يحركه هذا الشهر في نفوسهم؟!

الجواب ١ : الكلمة التي أوجهها للمسلمين هو أن هذا الشهر يشتمل على ثلاثة أصناف من العبادات الجليلة وهي :

الزكاة، والصيام، والقيام.

أما الزكاة فإن غالب الناس أو كثير منهم يؤدون زكاتهم في هذا الشهر، والواجب على المرء أن يؤدي الزكاة بأمانة، وأن يشعر بأنها عبادة وفريضة من فرائض الإسلام يتقرب بها إلى ربه، ويؤدي ركناً من أركان الإسلام العظيمة، وليست مغرماً كما يصوره الشيطان الذي وصفه الله بقوله : ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٨]، بل هي غنيمة لأن الله يقول : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٥].

ثم عليه أن يخرج الزكاة عن كل قليل وكثير تجب فيه الزكاة وأن يحاسب نفسه محاسبة دقيقة، فلا يدع شيئاً مما تجب فيه الزكاة إلا وأخرج زكاته من أجل أن يبرئ ذمته، ويخلصها من الوعيد الشديد، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ

هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

[سورة التوبة: ٣٤- ٣٥].

قال النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير الآية الأولى: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ويقول: أنا مالك، أنا كنزك**»(١).

أما الآية الثانية ففسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: ١٤٠٣)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: ٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: ٩٨٧).

ويجب أن يؤتيها مستحقها، فلا يدفعها كعادةٍ اعتاد أن يدفعها، ولا يدفع بها مغرمة عن نفسه، ولا يسقط بها واجباً في غير الزكاة حتى تكون زكاة مقبولة.

أما الأمر الثاني مما يفعله المسلمون في هذا الشهر فهو صيام رمضان الذي هو أحد أركان الإسلام.

وفائدة الصيام ما ذكره الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، ففائدة الصيام الحقيقية هي تقوى الله - عز وجل - بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فيقوم الإنسان بما أوجب الله عليه من طهارة وصلاة، ويجتنب ما حرم الله عليه من كذب وغيبة وغش وتقصير في واجباته، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[(١)].

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يصومون هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (الحديث ١٩٠٣).

الشهر ولا تجد فيهم فرقاً بين أيام الصيام وأيام الإفطار، تجد الواحدَ مستمرًا في ما هو فيه من تفريطٍ في واجب، أو ارتكابٍ لمحرم، وهذا أمر يؤسف له، والمؤمن العاقل هو الذي لا يجعل أيام صيامه وأيام فطره سواء، بل يكون في أيام صيامه أَتْقى لله تعالى وأَقْوم بطاعته.

أما الأمر الثالث فهو القيام، قيام رمضان الذي حث عليه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»(١).

وقيام رمضان يشمل صلاة التطوع في لياليه، وصلاة التراويح المعروفة هي من قيام رمضان بلا شك، ولهذا ينبغي للمرء أن يعتني بها، ويحافظ عليها، وأن يحرص على أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، لقول النبي ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث رقم: ٣٧)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، حديث: ١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم: ٨٠٦)، وابن خزيمة (٢٢١٠)، وابن حبان (٢٥٤٧) وغيرهم.

ويجب على الأئمة الذين يصلون بالناس صلاة التراويح أن يتقوا الله فيمن جعلهم الله أئمة لهم، فيصلوا التراويح بطمأنينةٍ وتأنٍّ حتى يتمكن مَنْ خلْفهم مِنْ فعل الواجبات والمستحبات بقدر الإمكان.

أما ما يفعله كثير من الناس اليومَ في صلاة التراويح تجد الواحدَ منهم يسرع فيها إسراعاً مخلاً بالطمأنينة، (والطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها) فإن هذا محرم عليهم.

أولاً: لأنهم يتركون الطمأنينة، وثانياً لأنهم ولو قدر أنهم لا يتركون الطمأنينة فإنهم يكونون سبباً لإتعاب مَنْ وراءهم وعدم قيامهم بالواجب، ولهذا الإنسان الذي يصلي بالناس ليس كالإنسان الذي يصلي لنفسه، فيجب عليه مراعاة الناس بحيث يؤدي الأمانة فيهم، ويقوم بالصلاة على الوجه المطلوب، وقد ذكر العلماء أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يُسَنُّ، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأمومَ مِنْ فعلِ ما يجب؟!

والمهم: أن النصيحة التي أُوجهها إلى نفسي أولاً،

وإلى إخواني المسلمين ثانياً هي الإنابةُ إلى الله عز وجل والتوبةُ إليه والقيامُ بطاعته بقدر الإمكان في شهر رمضان وفي غيره.

السؤال٢ : بعض الشباب - هداهم الله - يتكاسلون في الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان، ويتحملون العطش والجوع، فبماذا تنصحهم، وما حكم صيامهم؟

الجواب٢ : نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وتركَ الصلاةَ متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي والذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام؛ فالأمر ليس بالهين لأن مَنْ كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه، لا صيام، ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل لقوله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ

كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

فيبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعدٍّ للغير لا تُقبلُ منهم بسبب كفرهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣].

وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون؛ لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم مادمنا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها في أوقاتها، ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم - بحول الله - أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان، وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه، وأقبل عليه، وتاب إليه توبة نصوحاً فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ

وَهَدَىٰ ﴾ [سورة طه: ١٢٢].

❖ ❖ ❖

السؤال٣: النوم طوال ساعات النهار وما حكمه، وحكم صيام من ينام؟ وإذا كان يستيقظ لأداء الفروض ثم ينام، فما الحكم؟

الجواب ٣: هذا السؤال تضمن حالين:

الحال الأول: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، عاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام عليه ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصراً، ويهدم مصراً؛ فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاةَ المفروضةَ في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم؛ لكنه فوَّتَ نفسَه خيراً كثيراً لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن حتى يجمع في

صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوَّدَ نفسَه ومرَّنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوَّدَ نفسَه الكسلَ والخمولَ والراحةَ صار لا يألف إلا ذلك، وصعبتْ عليه العباداتُ والأعمالُ في حال الصيام؛ فنصيحتي لهذا أن لا يستوعبَ وقتَ صيامه في نومه ولْيحرص على العبادة، وقد يسر الله - والحمد لله - في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤: ما المقصود بالصيام في اللغة والشرع؟

الجواب ٤: الصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦].

ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلُك اللُّجما[1]

(١) للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه.

أما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥: ما هي أقسام الصيام؟

الجواب ٥: ينقسم الصيام إلى قسمين:

١- قسم مفروض وهو صوم رمضان، والمفروض قد يكون لسبب كصيام الكفارات والنذور، وقد يكون لغير سبب كصيام رمضان فإنه واجب بأصل الشرع - أي: بغير سبب من المكلف -.

٢- وأما غير المفروض: فقد يكون معيناً، وقد يكون مطلقاً.

فمثال المعين: صوم يوم الاثنين والخميس.

ومثال المطلق: صيام أي يوم من أيام السنة.

إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فلا يصام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين: الفطر والنحر، وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد

الهدي مِنْ قارنٍ ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦: ما حكم صيام شهر رمضان؟

الجواب ٦: صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»[(١)]، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث: ٨)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث: ١٦).

عليه الصلاة والسلام : «إذا رأيتموه فصوموا»[(١)].

وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً ببلاد بعيدة لا يعرف فيها أحكام الإسلام فَيُعَرَّفُ بذلك، ثم إن أصرَّ بعد إقامة الحجة عليه كفر.

ومن تركه تهاوناً مع الإقرار بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

❖ ❖ ❖

السؤال ٧ : ما مكانة الصيام في الدين وفضله في العبادة؟

الجواب ٧ : مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان. . . ، حديث رقم: ١٩٠٠)، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . . ، حديث رقم: ١٠٨٠).

وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

❖ ❖ ❖

السؤال ٨: ما حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

الجواب ٨: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني: لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض، فيلزمه قضاؤه كالنذر.

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ أنه لا يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين، فإنها إذا

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً، حديث: ٣٨)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام...، حديث: ٧٦٠).

أُخِّرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

ولأنه مِنْ تعدِّي حدود الله، وتعدِّي حدود الله ظُلم، والظالم لا يقبل منه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها - أي: فعلها قبل دخول الوقت - لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه، إلا أن يكون معذوراً.

❖ ❖ ❖

السؤال ٩: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

الجواب ٩: يثبت دخول شهر رمضان: إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، لقول رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح، حديث رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم: ١٧١٨).

ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١].

❖ ❖ ❖

السؤال ١٠: ما حكم من رأى الهلال وحده ولم يصم معه الناس؟

الجواب ١٠: مَنْ رأى الهلالَ فيجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به، ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته، فإن ردت شهادته فقد قال بعض العلماء: إنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه تيقن أنه رأى الهلال، وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»[٢]، وهذا قد رآه.

وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه أن يصوم؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال...، حديث رقم: ١٩٠٩)، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم: ١٠٨١).

(٢) انظر الحديث السابق.

وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه.

وفصَّل آخرون فقالوا: يلزمه الصوم سراً، فيلزمه الصوم لأنه رأى الهلال، ويكون سراً لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

❖ ❖ ❖

السؤال ١١: ما هي أركان الصيام؟

الجواب ١١: الصيام له ركن واحد وهو: التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا الفجر الثاني دون الفجر الأول.

ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة مميزات:

الأولى: أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً - أي: ممتداً من المشرق إلى المغرب - أما الفجر الثاني فممتَدٌّ من الشمال إلى الجنوب.

الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في ازدياد حتى تطلع الشمس، وأما الفجر

الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

والميزة الثالثة: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٢: على مَنْ يجب الصيام؟

الجواب ١٢: الصيام يجب أداءً على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خالٍ من الموانع، فهذه ستة أوصاف.

فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم: أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يُلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأنه لا تقبل منه عبادة حال كفره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [سورة التوبة: ٥٤]، ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨].

لكن يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره، لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٧].

فذكرهم ترك الصلاة وعدم إطعام المسكين من أسباب دخولهم النار يدل على أن لذلك تأثيراً في دخولهم النار، بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٩٣]، فنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢].

فقوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

يدل على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين، ولكن إذا أسلم في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلاً فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم فيه أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم مثلاً عند زوال الشمس قلنا له: أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل فهو الوصف الثاني للوجوب، فالعقل هو ما يحصل به الميز - أي: التمييز بين الأشياء -، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة، ومن هذا النوع - أي: ممن ليس له عقل - أن يبلغ الإنسان سناً يسقط معه التمييز، وهو ما يعرف عند العامة: «بالهذرات»، فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام، لأنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث فهو البلوغ، ويحصل البلوغ بواحدٍ من أمور ثلاثة: إما بأن يتم للإنسان خمس عشرة سنة، أو أن ينبت العانة، وهي الشعر الخشن الذي يكون عند القبل، أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغتْ، وعلى هذا فمَنْ تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين.

وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات التي يتوقف وجوبها على البلوغ، لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له، فإذا لم يكن الإنسان بالغاً فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر

أو أنثى بالصوم؛ ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، فإنهم كانوا يُصوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم - أي: يستطيع أن يصوم بلا مشقة -، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه.

ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمراً دائماً كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً.

وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يخرج حباً من أرز، أو بر، وقدره: ربع صاع بصاع النبي ﷺ - أي خمس صاع بالصاع المعروف هنا - ويساوي الصاع النبوي كيلوين وأربعين غراماً بالبر الجيد الرزين، يعني: أنك إذا وزنت

من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غراماً، فإن هذا صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع بصاع النبي ﷺ، أربعة أمداد، فيكفي لأربعة مساكين، ويحسن في هذه الحال أن تجعل معه إذا دفعته إلى الفقير شيئاً يؤدمه من لحم أو غيره حسبما تقتضيه الحال والعرف.

وأما الكيفية الثانية من الإطعام: فأن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين فقيراً أو تسعة وعشرين فقيراً - حسب الشهر - ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين كبر، ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين، لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين.

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يرجى زواله، وهو العجز الطارئ كمرض حدث على الإنسان في أيام الصوم وكان يشق عليه أن يصوم، فنقول له: أفطر واقض يوماً مكانه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

أما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيماً وضده المسافر، فالمسافر - وهو الذي فارق وطنه - لا يلزمه الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر؛ لقول أبي الدرداء - رضي الله عنه -: كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه[١].

أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولا بد؛ لأن النبي ﷺ شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر رقم (١٩٤٥)، ومسلم كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والنظر في السفر رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، حديث رقم: ١١١٤).

أما الوصف السادس: فأن يكون خالياً من الموانع - أي: من موانع الوجوب - وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً أن لا تكون حائضاً ولا نفساء، فإن كانت حائضاً أو نفساء، فإنه لا يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت، لقول النبي ﷺ مقرراً: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[1].

فإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها وتقضي في أيام أخر.

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظناً منها أنها إذا لم تغتسل فإنه لا يصح صومها وليس الأمر كذلك؛ بل صومها، يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة، فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنه إذا أتاها

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث رقم: ١٩٥١).

الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد.

وكذلك بعض النساء تبالغ أيضاً وتقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد!!

وكل هذا ليس بصحيح فالمرأة إذا غربت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح.

هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً، ولا يحل له أن يفطر، فإن تخلف واحد منها فعلى ما مضى من التفصيل.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٣: يتصور بعض الشباب أن سن التكليف (١٦) سنة، وقد يبلغون قبل هذه السن، ولكنهم لا يصومون، فماذا عليهم، وهل يقضون السنوات الماضية؟

الجواب١٣: نعم، هذا الذي ذكره السائل كثير، ولاسيما في النساء، حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحياناً،

وليس البلوغ محدداً بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه.

وأكثر الناس يصلون في هذه المدة، ولا يتركون الصلاة؛ لكن الشيء الذي يكون هو الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحياناً لا تصوم، وأحياناً تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين إذا كانت لم تصم، وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٤: ما حكم صيام تارك الصلاة؟

الجواب ١٤: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه، لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى

ٱلدِّينُ﴾ [سورة التوبة: ١١].

ولقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢).

ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم، قال عبد الله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين المشهورين: «**كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»(٣)، وعلى هذا؛ فإذا

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم: ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم: ٢٧٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم: ٤٦٢)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم: ١٠٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صلّ ثم صُم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٥: ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟

الجواب١٥: الذي يتبين لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا تركها الإنسان تركاً مطلقاً، وأما من يصلي ويخلي فيصلي بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان، فالذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها»[١] أي: الصلاة.

ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان ويصوم في رمضان، أنا في شك في إيمانه، لأنه لو كان مؤمناً حقاً لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان، فأنا أشك في إيمانه لكنني لا أحكم بكفره بل أتوقف فيه، وأمره إلى الله - عز وجل -.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٦ : ما حكم من يصوم أياماً ويفطر أخرى؟

الجواب ١٦ : جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يوماً ويدع يوماً لا يخرج من الإسلام لكنه يكون فاسقاً لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيده شيئا، فإنه لا يقبل منه؛ بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

❖ ❖ ❖

السؤال١٧ : إذا ترك الإنسان الصيام أشهراً بعد بلوغه ثم استقام فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟

الجواب١٧ : القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر، بناء على ما سبق ذكره أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنها لا تقبل منه إلا لعذر؛ فقضاؤه إياها لا يفيده شيئاً، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس.

وعلى هذا: فإذا كان الإنسان في أول شبابه لا يصلي ولا يصوم ثم مَنَّ الله عليه بالهداية، وصلى وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام.

وكذلك لو كان يصلي ويزكي ولكنه لا يصوم؛ فمنَّ الله عليه بالهداية وصار يصوم، فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم بناءً على ما سبق تقريره، وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يفد قضاؤه إياها شيئاً.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٨ : ما هي الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان؟

الجواب ١٨ : الأعذار المبيحة للفطر سبق الإشارة إلى بعضها وهي : المرض، والسفر.

ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها، أو على جنينها.

ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها.

ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل : أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر فله حينئذ أن يفطر وينقذه.

ومن ذلك أيضاً إذا احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في غزوة الفتح : «**إنكم مصبّحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا**»[1].

فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به، فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم : ١١٢٠).

لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فأنقذه؛ فإنه يستمر مفطراً، لأنه أفطر بسبب يبيح الفطر له، فلا يلزمه الإمساك حينئذ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: أن المريض لو برئ في أثناء النهار وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر إلى بلده وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنها لا يلزمها الإمساك؛ لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسببٍ مبيحٍ للفطر، فكأن ذلك اليوم في حقهم لا حرمة له لإباحة الشرع الإفطارَ فيه، فلا يلزمهم الإمساك إذا زال السبب المبيح للفطر.

❖ ❖ ❖

السؤال ١٩: ما الفرق بين هذه الحالة وبين مَنْ علموا بدخول الشهر في أثناء النهار؟

الجواب ١٩: الفرق بينهما ظاهر، لأنه إذا قامت البينة في

أثناء النهار فإنه يلزمهم الإمساك؛ لأنهم في أول النهار إنما أفطروا بالعذر (عذر الجهل)، ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك.

أما القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فهم يعلمون أنه من رمضان لكن الفطر مباح لهم، فبينهما فرق ظاهر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٠: ما هي مفسدات الصوم؟

الجواب ٢٠: مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي: الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المني بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمداً، والحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، هذه ثمانية مفطرات.

أما الأكل والشرب والجماع: فدليلها قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

وأما إنزال المني بشهوة: فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوته

من أجلي»[١].

وإنزال المني شهوة لقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٢]، والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب وهي الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب، حيث يستغنى بها عنه، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر إذا كان لا يتغذى بغيرها، أما الإبر التي لا تُغذي ولا

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم: ١٨٩٤)، ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: ١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: ١٠٠٦).

تقوم مقام الأكل والشرب فإنها لا تُفَطِّر سواءً تناولها الإنسان في الوريد، أو العضلات، أو في أي مكان في بدنه.

السادس: القيء عمداً - أي: أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه -؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ استقاء عمداً فليقض، ومَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»(١).

والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى طعام يسد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ، لأنه إذا تقيأ ضر نفسه وأفسد صومه الواجب.

وأما السابع: وهو خروج الدم بالحجامة فلقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً، حديث: ٢٣٨٠)، والترمذي (كتاب الصوم، باب فيمن جاء استقاء عمداً، حديث: ٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان - رضي الله عنه - (كتاب الصيام،

وأما خروج دم الحيض والنفاس فلقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت ـ المرأة ـ لم تصلِّ ولم تصم»[(١)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض ومثلها النفساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة وهي: العلم، والذكر، والقصد، أي أن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بشروط ثلاثة:

أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وبالحال - أي بالوقت -، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥].

باب في الصائم يحتجم، حديث رقم: ٢٣٦٧، ٢٣٧١)، والترمذي من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - (كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم: ٧٧٤).

(١) سبق تخريجه.

ولثبوت السنة في ذلك ففي الصحيح من حديث عدي ابن حاتم [١] - رضي الله عنه - أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين - وهما الحبلان اللذان تشد بهما يدا الجمل - أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فبيَّن له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخيط الأبيض: بياض النهار، وبالخيط الأسود: الليل - أي: سواده -، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم يظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما الجهل بالوقت: فلحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - وهو في البخاري، قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيْم، ثم طلعت الشمس»، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى..﴾، حديث رقم: ١٩١٦)، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...، حديث رقم: ١٠٩٠).

يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء [١]، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به؛ لنقل إلى الأمة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به علم أنه ليس بواجب، وعلى هذا فلو قام الإنسان يظن أنه في الليل فأكل أو شرب، ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر فليس عليه قضاء؛ لأنه كان جاهلاً.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فقد قال الله تعالى: قد فعلت، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتم

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم: ١٩٥٩).

صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

وأما الشرط الثالث: فهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح سواءً كان مكرهاً أم غير مكره؛ لقول الله تعالى في المكره على الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

فإذا كان حكم الكفر يرتفع بالإكراه فما دونه من باب أولى؛ وللحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

وعلى هذا فلو طار إلى أنف صائمٍ غبار، ووجد طعمه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، (الحديث ١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (الحديث ١١٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر - رضي الله عنه -، وسئل عنه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٣).

في حلقه، ونزل إلى معدته، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يتقصده.

وكذلك لو أكره على الفطر فأفطر دفعاً للإكراه فإن صومه صحيح؛ لأنه غير مختار.

وكذلك لو احتلم وهو نائم فإن صومه صحيح؛ لأن النائم لا قصد له.

وكذلك لو أكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها فإن صومها صحيح؛ لأنها غير مختارة.

وهاهنا مسألة يجب التفطن لها وهي: أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فإنه يترتب على جماعه أمور:

الأول: الإثم، والثاني: فساد الصوم، والثالث: القضاء، والرابع: الكفارة، ويلزمه الإمساك بقية يومه، ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه في هذا الجماع أو جاهلاً، يعني أن الرجل إذا جامع في صيام رمضان والصوم واجب عليه، ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه؛ فإن الكفارة واجبة عليه؛ لأنه تعمد المفسد،

وتعمده المفسد يستلزم ترتيب الأحكام عليه؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم [(١)]، فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم عنها.

وفي قولنا: «والصوم واجب عليه» احتراز مما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر، فإنه لا تلزمه الكفارة، مثل أن يكون الرجل مسافراً بأهله في رمضان وهما صائمان، ثم يجامع أهله فإنه ليس عليه كفارة، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه، إن شاء أفطر، وقضى، وإن شاء استمر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢١: عمال يشتغلون في مصانع، وهذه المصانع على أنواع، بعضها غبارها كثير، ويدخل في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب إذا وهب هبةً... (الحديث ٢٦٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع... (الحديث ١١١١).

فتحات الأنف والفم، وبعضها دخانها كثير يدخل أيضاً في فتحات الجسم، ومنهم من يعمل في البويات أو المبيدات الحشرية... إلى آخره، وهم يخشون أن يؤثر هذا العمل على صيامهم، أفتوهم في هذا - أثابكم الله - وانصحوهم بما ترون فيه الخير والفائدة؟

الجواب ٢١: هذا العمل لا يؤثر على صيامهم؛ لأن الغبار، أو الدخان يدخل بغير اختيارهم، ولكن من الناحية الصحية أرى أنه لا بد أن يبحثوا ويسألوا هل ينتفي الضرر عنهم إذا أبقوا أنوفهم وأفواههم مفتوحة، أو لا بد من أن يتخذوا كمَّامات يدرأون بها هذا الدخان وهذا الغبار، وإذا كان كذلك فلا بد أن يحتاطوا لأنفسهم حتى لا يدخلوا الضرر عليهم؛ لأن نفس الإنسان أمانة عنده فيجب عليه أن يتقي الله تعالى في هذه الأمانة، وأن لا يعرضها للأضرار والتلف.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات لا تفطر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون من تناولها عالماً.

والثاني: أن يكون ذاكراً.

والثالث: أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً فصومه صحيح سواء كان جاهلاً بالحكم، أم جاهلاً بالوقت؛ فالجاهل بالحكم مثل أن يحتجم رجل في نهار رمضان يظن أن الحجامة لا تؤثر فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل بالحكم، والجاهل بالوقت مثل أن تغره الساعة في آخر الليل فيظن أن الفجر لم يطلع فيأكل ويشرب، ثم يتبين له بعد ذلك أنه قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه جاهل بالوقت.

دليل هذا عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، وخصوص حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس...

رواه البخاري[١].

ولم تذكر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به النبي - عليه الصلاة والسلام - ولنقل إلى الأمة؛ لأنه إذا كان القضاء واجباً في هذه الحال كان من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون منقولة محفوظة.

ودليل مَنْ جهل الحكم حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه جعل يأكل ويشرب وقد اتخذ عقالين وهما الحبلان اللذان تعقل بهما الناقة: أحدهما أسود، والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب وهو ينظر إلى هذين العقالين فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك.

ثم أَخبر النبي ﷺ بذلك فقال له النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض أَنْ وَسِعَ الخط الأبيض والأسود»، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم: ١٩٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

أما الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً فدليله عموم قوله تعالى في الآية الكريمة السابقة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فإن الآية عامة، وخصوص حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

وأما الشرط الثالث: أن يكون مختاراً فدليله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، فإن المكره لم يتعمد، وخصوص قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

فإن هذا خاص بالإكراه على الشرك، والشرك أعظم المحرمات، فإذا كان الشرك وهو أعظم المحرمات لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى، وتكون

---

(١) سبق تخريجه